الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عــدد 1/13849
تاريخ الحكم: 7 جوان 2010

الحمد لله،

Ministerio de Hacienda
2010 ديسمبر 03

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي ،

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين :

المدعيّ: ،نائبه الأستاذ عبد الحقّ البرشاني ،الكائن مكتبه بـــ17 نهج مرسيليا تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه:المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإســكان والتهيئــة الترابيّة ،الكائن مقرّه بنهج نيجيريا، عدد 3 و 5، تونس،

والمتداخلتين:

- شركة تأمينات "اللويد التونسي"، في شخص ممثلها القانوني ،الكائن مقرّها الاجتمــاعي بشارع قرطاج عدد7،تونس،نائبها الأستاذ الحبيب بن عيسى، الكــائن مكتبــه بشــارع قرطاج عدد25،تونس،
- شركة مقاولات بوزويتة وشركائه في شخص ممثّلها القانوني،الكائن مقرّها بنهج اشبيلية ص ب 41 هيبون،5111،المهدية،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ عبد الحقّ البرشاني نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 10جانفي 2005 والمرّسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/13849 والمتضمّنة طلب التعويض عن حادث مرور تسبّبت فيه أشغال عموميّة.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية والتي تفيد أنّه بتاريخ 7 جوان 2003 وعلى مستوى الطريق الوطنية رقم 1 بالنقطة الكيلومتريّة 210+200 منطقة الجمّ جدّ حادث مرور تمثّل في انقلاب سيّارة المدّعي المذكور أعلاه ،ذات الرقم المنجمي 4924 عدد

ل

تونس 104 وتعود أسباب الحادث تعود إلى وجود أشغال تهيئة بالطريق بهذه المنطقة إذ تمّ رشّ الطريق بحصى كبير الحجم تناثر على كامل الطريق وعلى حافتيها دون أن توجد علامات مروريّة تشير إلى وجود هذه الأشغال أو إلى الاحتراز والحذر من تواجد الحصى بالطريق مثلما هو ثابت من محضر المعاينة المجرى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عمّار بن صالح بتاريخ 9 جوان 2003 تحت عدد19543 وقد فقد المدّعي السيطرة على سيّارته التي انزلقت وانقلبت واستقرّت على حافّة الطريق وتضرّرت ضررا شديدا فاستصدر إذنا استعجاليا بتاريخ 9 أوت 2003 من رئيس الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية المكلّف بحصّة الاستمرار يقضي بتعيين الخبراء الشاذلي بن فرحات بوعوينة وصالح بن رحومة تمنصورت وعبد القادر بن العربي العلوي لمعاينة السيّارة وتحديد قطع الغيار التي يجب تغييرها وثمنها وتقدير كلفة اليد العاملة والمدة اللازمة للإصلاح وإعداد تقرير جماعي مفصل في الغرض وبمقتضى الإذن الاستعجالي عدد71273 بتاريخ 2003/10/13،تمّ تعويض الخبير المتوفّي السيّد الشاذلي بوعوينة بالخبير السيّد عبد المجيد بن محمد المصمودي فأنجز الخبراء المهمّة الموكولة إليهم وحرّروا تقريرهم الذي انتهوا فيه إلى تحديد قيمة إصلاح السيّارة بما قدره: 9.012.582د .وبما أنّ الضرر الحاصل للسيّارة كان نتيجة الأشغال التي أذنت بها الإدارة بالطريق الرئيسية رقم فإنّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة مسؤولة عن الضرر الحاصل للسيّارة وفق أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الإطّلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في الردّ على عريضة الدعوى والمؤرخ في 20 ماي 2005 والذي دفع بموجبه بسقوط الإذن الاستعجالي شكلا باعتبار أنّ العارض أسّس دعواه استنادا إلى محضر المعاينة المحرّر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عمّار بن صالح بتاريخ 9 جوان 2003 تحت عدد 19543 والذي على أساسه استصدر إذنا استعجاليا بتاريخ 9 أوت 2003 من المحكمة الإدارية وأنّ المشرّع نصّ في الفصل 221 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنّ الإذن يسقط عن المطلب الذي لم يقدّم للتنفيذ في ظرف عشرة أيّام من تاريخ صدوره ويفقد مفعوله والحال أنه تمّ إعلام المكلف العام خارج أجل العشرة أيام المذكور وذلك بواسطة محضر الإعلام المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 مما يفقد الإذن

د

المذكور قوّته الاحتجاجيّة.وأنّه وعلى افتراض صحّة الإذن ،فإنــه يتّضــح أنّ محضــر المعاينة المحتجّ به من نائب العارض تم إجراؤه بعد ثلاثة أيام من وقوع الحــادث وهــي فترة كافية لتغيير العلامات المنبّهة للأشغال لانتقال حضيرة الأشغال إلى مكان آخر غيــر المكان الذي جدّ به الحادث ،كما تمّ الدفع بعدم الصفة بمقولة أنّ كرّاس الشروط الخاصّ بصفقة الأشغال المتعلّقة بتهيئة الطريق الوطنيّة رقم 1 الرابطة بين المهديّة والجمّ الذي تمّ انجازه عن طريق شركة بوزويتة وأنّ هذه الأخيرة ملزمة تجاه الغير عن كل ضرر قــد يترتّب مباشرة عن أشغال تهيئة الطريق وأنّ الغرامات المستوجبة يتمّ دفعهــا مــن قبــل الشركة المكلّفة بالأشغال وعلى مقاول الأشغال إبرام عقد تأمين في الغرض قصد تغطيــة كل ضرر مادي أو بدني يلحق بمستعملي الطريق بمناسبة انجاز الأشغال .وقــد تــولىّ مقاول الأشغال إبرام عقد التأمين لدى الشركة التونسية للتأمين اللويد التونسي تحت عــدد 150006/910 عن الفترة المتراوحة بين 2002/08/18 و2003/08/17 ،وطالمــا أنّ الحادث جدّ بتاريخ 7 جوان 2003 فهو مشمول بفترة الضمان مما يتجه القضاء بإدخال شركة التأمين المذكورة لتغطية مسؤولية الحادث .وبصورة احتياطية جدّا دفعــت الجهــة المدّعى عليها بتجرّد الدعوى بمقولة أنّ الخبراء حدّدوا قيمة الأضرار بما لا يقــل عــن 9.012.582 دينارا عن قطع غيار وأجرة اليد العاملة والمــدّة اللازمــة للإصــلاح دون خصم المبالغ المستحقّة من القيمة الحقيقيّة لقطع الغيار المستعملة قبل حصــول الحــادث وذلك أخذا بعين الاعتبار لسنّ السيّارة ساعة ارتكاب الحادث وتقدير قيمتها كتفحّص قطع الغيار المتضرّرة إن كانت أصليّة أم مقلّدة وطرح كلّ ذلك من المبالغ المستوجبة، كما أنّ المطالبة بمبلغ خمسة آلاف دينار لقاء كراء سيّارة في غير طريقها لعدم تقديم مــا يفيــد تأجير سيّارة فعلا ولا يجد ما يبرّره ضرورة أنّ تقديم الطلبات يكون بالرجوع إلى الأثمان المعمول بها في وسائل النقل العمومي وأنّ الإدارة غير مسؤولة عن اســتقلال العــارض بوسيلة نقل ترفيهية بما يتّجه معه إعادة الاختبار كالقضاء بالنزول بالمبالغ المستوجبة إلى أدناها .

وبعد الاطّلاع على التقرير الوارد من الأستاذ الحبيب بن عيسى نيابة عــن شــركة التأمين اللويد التونسي بتاريخ 20 جويلية 2006 الذي دفع فيه بعدم اختصاص المحكمــة الإدارية بالنظر في نزاع يتعلّق بالتعويض عن حادث طريق باعتبــاره ينــدرج ضــمن

اختصاص القضاء العدلي واحتياطيا دفع بتجرّد الدعوى والمطالبة بإدخال الشركة القائمة بالأشغال.

وبعد الاطّلاع على مكتوب نائب العارض الوارد على المحكمة بتاريخ 1 ديسمبر 2007 والمتضمن أنّه وخلافا لما تمّ الدفع به من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة ،فإنّ الأساس القانوني ليس الفصل 221 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وإنما الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أنّ التحقيق يتمّ بخصوصه وفق أحكام الفصل 42 من نفس القانون أي بصفة مغايرة تماما لإجراءات الإذن على العريضة ،وعليه فإنّ الأجل المنصوص عليه بالفصل 221 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجارية لا يسري على النزاع الراهن. ومن جهة ثانية وعلى خلاف ما ذهبت إليه جهة الإدارة في خصوص تاريخ محضر المعاينة ،فإنّه يتّضح من خلال الشهادة في ثبوت الحادث ،أنّه جدّ بتاريخ 7 جوان 2003 على الساعة منتصف النهار والنصف، وأنّه يتّبيّن بالرجوع إلى رزنامة سنة2003 أنّ يوم7 جوان 2003 يوافق يوم سبت وقد تمّ إجراء المعاينة يوم الاثنين 9 جوان 2003 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بما يعني أنّه لا يمكن منطقيّا أن يقع تغيير العلامات المنبّهة بسبب انتقال الأشغال لمكان آخر لأنّ العمل يتعطّل يوم السبت بعد الظهر وكامل يوم الأحد، مما يجعل دفع الإدارة المدّعى عليها مجرّدا في هذا الخصوص،وأمّا عن الدفع بعدم الاختصاص الحكمي فإنّ الدعوى تندرج في صميم اختصاص القاضي الإداري وفقا لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم3 ماي 2010 و بها تلا المستشار السيّد وليد الهلالي نيابة عن زميلته السيّدة سنية بن عمّار ملخّصا لتقريرها الكتابي ولم يحضر المدعي ولم يحضر الأستاذ عبد الحقّ البرشاني

ورجع الاستدعاء بعبارة" لم يطلب "وحضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وتمسّكت ولم يحضر الأستاذ بن عيسى وبلغه الاستدعاء وحضر السيّد فتحي قعليش عن شركة مقاولات بوزويتة وتمسّك بتقريره الكتابي،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 7 جوان 2010 .

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

<u>من جهة الشكل:</u>

حيث دفع نائب شركة التأمين "اللويد التونسي" بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للنظر في النزاع الراهن وبعدم وجاهة إدخال منوّبته فيه.

وحيث يخضع الإدخال إلى تقدير المحكمة التي تأذن به من تلقاء نفسها إذا رأت ضرورة إدخال الغير من أجل الإستنارة برأيه في التحقيق في القضية أو لتمكين شخص خارج عن الخصومة من إظهار مركزه القانوني والدفاع عنه كلّما كان من شأن مآل المنازعة أن يمسّ به وعليه فإنّ إدخال شركة تأمينات اللويد التونسي يندرج في هذا الإطار.

وحيث خلافا لما دفع به نائب شركة التأمين المكورة أعلاه ،فإنّ النزاع الماثل يندرج في إطار المسؤولية الناتجة عن الأشغال العموميّة المنصهر بطبيعته في إطار المسؤولية الإدارية. طبقا لمقتضيات الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة .

وحيث طالما أسند المشرّع ضمن أحكام الفصل 2 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية إثر تنقيح 1996 للقاضي الإداري ولاية شاملة على نزاع التعويض الناتج سواء عن المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية التعاقدية باستثناء ما أسند لغيره بمقتضى نصّ صريح، فإنّ النزاع الراهن يكون من اختصاص القضاء الإداري ،مما يتعيّن معه رفض الدفع الماثل.

وحيث تكون الدعوى بذلك، قد استوفت جميع إجراءات القيام ممّا يجعلها مقبولة شكلا.

<u>من جهة الأصل</u> :

<u>عن أساس المسؤولية وثبوتها:</u>

حيث يهدف العارض من خلال دعواه الماثلة إلى إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بأن يؤدّي له مبلغا قدره 9.012.582

دينارا بعنوان الأضرار الحاصلة لسيّارته والناتجة عن الأشغال التي أذنت بها الإدارة بالطريق الرئيسية رقم 1إذ تمّ رشّ الطريق بحصى كبير الحجم مما جعلها تتناثر بالطريق وعلى حافتيه دون وجود علامات مروريّة تشير إلى وجود تلك الأشغال بما تكون معه وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مسؤولة عن ذلك الضرر طبقا لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيث دفع المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بأنّ المقاولة الخاصّة المنجزة للأشغال هي المسؤولة عمّا يترتّب عنها من حوادث وفق أحكام الفصل 39 من عقد الصفقة ، خاصّة وأنّها مؤمّنة ضدّ الحوادث التي قد تنتج عن أشغالها.

وحيث أنّ مسؤوليّة الإدارة تصبح قائمة كلّما كان العمل العمومي منصرفا إلى عقار مملوك للإدارة أو مخصّص لمرفق عام ويجب أن يكون المقصود منه تحقيق مصلحة عامّة وأن تتمّ الأشغال لحساب شخص معنوي عام.

وحيث استقرّ فقه القضاء الإداري على أنّ المتضرّر مخيّر بين القيام مباشرة ضدّ صاحب الشغل أو ضدّ الشخص المعنوي العام المنجز لفائدته الشغل العمومي على أن يبقى المجال مفتوحا لهذا الأخير أن يرجع بالدرك على المقاولة المكلّفة بانجاز الأشغال.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بسقوط الإذن الاستعجالي شكلا باعتبار أنّ العارض أسّس دعواه استنادا إلى محضر المعاينة المحرّر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عمّار بن صالح بتاريخ 9 جوان 2003 تحت عدد 19543والذي على أساسه استصدر إذنا استعجاليا بتاريخ 9 أوت 2003 من المحكمة الإدارية ،ذلك أنّ الفصل 221 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة نصّ على أنّ الإذن يسقط عن المطلب الذي لم يقدّم للتنفيذ في ظرف عشرة أيّام من تاريخ صدوره ويفقد مفعوله والحال أنه تمّ إعلام المكلف العام خارج الأجل المذكور وذلك بواسطة محضر الإعلام المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 مما يفقد الإذن المذكور قوّته الاحتجاجية.

وحيث خلافا لما دفع به المكلف العام بنزاعات الدولة فإنّ الأساس القانوني للإذن الاستعجالي ليس الفصل 221 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وإنما الفصل 81

ر

من قانون المحكمة الإدارية والذي ينصّ على أنّ التحقيق يتمّ بخصوصه وفق أحكام الفصل 42 من قانون المحكمة الإدارية أي بصفة مغايرة تماما لإجراءات الإذن على العريضة وعليه فإنّ الأجل المنصوص عليه بالفصل 221 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لا يسري على النزاع الراهن.

وحيث أنّ الإدارة التي أذنت بالأشغال العمومية هي التي تتحمّل المسؤولية عن الأشغال المذكورة بصرف النّظر عن مدى مسؤوليّة المقاول المكلّف بإنجاز تلك الأشغال والذي يمكن للإدارة الرّجوع بالدرك عليه.

وحيث أنّ مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العموميّة هي مسؤولية تقوم على قرينة الخطإ إذا كان المتضرّر مستعملا وتكون مسؤولية موضوعيّة إذا كان المتضرر غيرا.

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ أنّ العارض كان مستعملا للطريق العمومي الذي كانت به أشغال ،الأمر الذي يتجّه معه التثبّت فيما كان موقع الحادث محاطا بالضمانات اللازمة للفت الانتباه لوجود الأشغال ووجوب الحذر.

وحيث لم يبرز من أوراق الملف، أنّ الإدارة اتّخذت جميع الاحتياطات اللازمة لدرء الخطر وذلك بتركيز علامات التخفيض من السرعة والتنبيه إلى وجود أشغال وهو أمر ثابت بالرجوع إلى المعاينة المجراة يوم 9 جوان 2003 .

وحيث أنّه من الثابت في المقابل،أنّ العارض لم يخفّض من السرعة والحال أنّه في مدخل مدينة وأنّ السيارة ما كانت لتنزلق وتنقلب لولا السرعة المبالغ فيها بما يكون معه العارض مساهما بفعل السرعة التي يسير بها في حدوث الانزلاق بما يكون معه مشتركا في حصول الضرر الحاصل لسيّارته والمقدّر بـ 9.012.582 دينارا بنسبة خمسين بالمائة،ممّا يترتّب عليه إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بأن يؤدّي للعارض مبلغ أربعة آلاف وخمسمائة وستّ دنانير و291 مليمات (4.506.291د) كإلزامه بأن يؤدي للعارض مبلغ سبعمائة وخمسين دينارا(750,000د) لقاء مصاريف الاختبار ومبلغ ثمان وثلاثين دينارا(38,000د) لقاء محضر المعاينة.

وحيث يتجه رفض الطلب الرامي إلى إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بأن يؤدّي للعارض خمسة آلاف دينار بعنوان كراء سيّارة لتجرّده.

<u>عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:</u>

حيث طلب نائب المدعي تغريم الجهة المدعى عليها بأداء مبلغ 700 دينار عن أجرة محاماة المتعلقة باستصدار الإذن الاستعجالي عدد 71273.

وحيث طالما أنّ إنابة محام في مادة الأذون الاستعجالية الابتدائية غير وجوبيّة فإنّه يتعيّن رفض هذا الطلب.

وحيث طلب نائب المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بأداء مبلغ قدره خمسمائة دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور.

وحيث لئن كان الطلب المذكور وجيها من حيث المبدأ ،فإنّ المحكمة ترى تعديله إلى ما قدره أربع مائة وخمسين دينارا.

<u>ولهذه الأسباب</u>

قضت المحكمة ابتدائيا:

<u>أوّلا</u>:بقبول الدعوى شكلا و في الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بأن يؤدّي للعارض مبلغ أربعة آلاف وخمسمائة وستّ دنانير و291 مليمات (4.506.291د).

<u>ثانيا:</u> بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعى عليه كإلزامه بأن يؤدّي للعارض مبلغ سبعمائة وخميسين دينارا(750,000د) لقاء مصاريف الاختبار ومبلغ ثمان وثلاثون دينارا (38.000د) لقاء محضر المعاينة ومبلغ أربعمائة وخمسون دينارا (450,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة .

<u>ثالثا</u>:بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيد عبد الرزّاق بن خليفة وعضوية المستشارين السيّدة مليكة الجندوبي والسيّد محمّد العيّادي.

وتلي علنا بجلسة يوم 7 جوان2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي .

رئيس الدائرة	المستشارة المقرّرة
عبد الرزّاق بن خليفة	سنية بن عمّار